

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 293 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 ،

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /366/ تاريخ 13/5/2009 .

-وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /368/ تاريخ 13/5/2009 .

-وعلى كتاب مديرية الفنية المؤرخ في 17/5/2012 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /16/ تاريخ 19/5/2012م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- طي قرارات المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /169/ لعام 2001 و /366/ لعام 2009 و /368/ لعام 2009

مادة 2- الموافقة على تطبيق أحكام الباب الأول من القانون /9/ لعام 1974 على مناطق المخالفات التي لها دراسات تنظيمية

تفصيلية مصدقة ولم تخضع لأحكام قانون الاستثمار والتطوير العقاري رقم /15/ لعام 2008 استناداً لأحكام الفقرة /1/ من

المادة /7/ من القانون /26/ لعام 2000 .

مادة 3- تلغى كافة القرارات المخالفة لأحكامه .

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .